



مصلحة الجمارك المصرية  
Egyptian Customs Authority

Customs Systems & Procedures Sector  
C. D. Of Customs Politics & Procedures  
D. D. Of Customs Politics & Procedures  
D. Of Technical Searches & Sectors Support



قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية  
Ministry Of Finance

رقم صادر:

التاريخ: ٢٠٢٥/٦/٢٩

## منشور تصدير رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥

-إشارة إلى :

-قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

-قرار السيد المهندس / وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن الاشتراط لتصدير السلع الموضحة بالقائمة المرفقة بالقرار سداد كامل قيمتها مقومة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزي المصري وتعديلاته.

-قرار السيد المهندس / وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إضافة بعض السلع إلى تلك الواردة بالقائمة المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣.

-إلحاقاً بـ :

-منشور تصدير رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ المعلن به القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣.

-منشورات تصدير أرقام (١٦، ١٧، ١٩، ٢١) لسنة ٢٠١٣، (١٠) لسنة ٢٠١٤، (٢٣) لسنة ٢٠١٥.

-منشور مشترك استيراد رقم (٢٦) وتصدير (١٣) لسنة ٢٠١٧، مشترك استيراد رقم (٨) وتصدير (٢) لسنة ٢٠١٩.

-منشور تصدير رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

-منشور تصدير رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥ المعلن به قرار السيد المهندس / وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن حظر تصدير خام الرمال البيضاء.

-منشور تصدير رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥ المعلن به قرار السيد المهندس / وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إضافة بعض السلع إلى تلك الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣.

-بناءً على :

-كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٠٢٩ المؤرخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ إلحاقاً للكتاب رقم ١٠٠٧ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢ والمرفق به صورة القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إضافة بعض السلع إلى تلك الواردة بالقائمة المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣، والمرفق به صور كتاب السيد محافظ البنك المركزي رقم ١٩١ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ بشأن آليات إصدار الشهادة المشار إليها، والمتضمنة قيام البنك المركزي بزيادة المدة المسموح خلالها ب ورود الحصيلات إلى ١٨٠ يوماً من تاريخ الشحن أو قيام المصدر بإثبات تاريخ وفترة ورود الحصيلات خلاف ما سبق بفترة أقصاها عام من تاريخ الشحن على النحو الوارد تفصيلاً بالكتاب.

## يراعى اتباع ما يلي:

- يطبق كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المنوه عنه عاليه والمرفق به صور كتاب السيد محافظ البنك المركزي المذكور عاليه بشأن آليات إصدار الشهادة المشار إليها بالقرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ والمتضمن الآتي:

-بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ والصادر بتاريخ ١٨ إبريل ٢٠١٣، والذي يشترط تنفيذ العملية التصديرية لمصدري المنتجات المذكورة بالقرار عن طريق أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية، وإثبات ذلك من خلال تقديم شهادة بنكية للجمرك المختص قبل الشحن.

منشور أمن

٩ ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR  
TEL/FAX :034831015

[٥٠٦]



٩ ميناء الإسكندرية ، باب (١٤) مبنى A3 ، الدور الرابع  
٩ تلفون / فاكس : ٠٣٤٨٣١٠٥٠

٣١



مصلحة الجمارك المصرية  
Egyptian Customs Authority

Customs Systems & Procedures Sector  
C. D. Of Customs Politics & Procedures  
G. D. Of Customs Politics & Procedures  
D. Of Technical Searches & Sectors Support



قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية  
Ministry Of Finance

### تاييم منشور تصدير رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥

- هذا وفي ضوء ما تقدم يتعين على البنوك الالتزام بالإجراءات التالية لإحكام الرقابة على ورود حصائل عمليات التصدير المتعلقة بالمنتجات الواردة بالقرار الوزاري المشار إليه سلفاً:
- يقوم البنك بإصدار الشهادة المشار إليها مقابل الحصول على تعهد كتابي من العميل يشمل الفترة القصوى المتوقعة لورود حصيلة التصدير، على أن يقوم بمتابعة ورود الحصيلة خلال الفترة المحددة.
  - يتعين على البنك منصدر الشهادة استيفاء صورة من التعليمات الموجهة من المنصدر للمستورد متضمنة توجيه حصيلة عملية التصدير للبنك ذاته.
  - في حالة عدم ورود حصيلة العملية التصديرية خلال مدة أقصاها ١٨٠ يوما من تاريخ الشحن - أو قيام المنصدر بإثبات تاريخ وفترة ورود الحصيلة خلاف ما سبق بفترة أقصاها عام من تاريخ الشحن - وبعد متابعة البنك للعميل في هذا الشأن دون جدوى، يتعين على البنك إبلاغ البنك المركزي المصري باسم العميل ومجموعته بمفهوم العميل الواحد والأطراف المرتبطة به الصادرة عن البنك المركزي، ليقوم البنك المركزي بدوره بالتعميم على الجهاز المصرفي لإدراج العميل ضمن قوائم عملاء الإخفاق وذلك لعدم تنفيذ أية عمليات مشابهة للعميل والمجموعة مستقبلا.
  - كما يتعين على البنك إبلاغ وزارة الصناعة والتجارة الخارجية وقطاع التجارة الخارجية ومصلحة الجمارك لاتخاذ الإجراءات اللازمة من جانبهم أيضا.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

ع / مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
حنان السيد فراج  
٦/٢٩

ع / مدير إدارة  
البحوث الفنية ودعم القطاعات  
حنان السيد فراج

الإسكندرية في ٤ محرم ١٤٤٧ هـ  
الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢٥ م

صفحة ٢ من ٢

9 ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR  
TEL / FAX : 034831015  
[p27]



9 ميناء الإسكندرية ، باب (١٤) ، مبنى A3 ، الدور الرابع  
٩ تليفون / فاكس : ٠٣٤٨٣١٠١٥

٢٢